الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار الهيبة ومن ثم قال
طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة تبكي حتى كاد ان يموت هي اخوف
لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي
الاولى يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة
امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق
العيد لا تنافي بين ما قالوه والحديث لان لله تعالى افعالا على حسب
العادة وافعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب بقطع ما يشاء
من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلما بالله تعالى
لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشا اذا
وقع شي غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع
ان ثم اسبابا تجري عليها العادة الى ان يشا الله تعالى خرقها وحاصله
ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباد
الله تقضي اصل تقضي تقضيا نات فاستعير هنا للاشراف على الموت
مجازا فاحتضنها وضمها الى حضنه بكسر اوله وهو ما دون الابط الى الكشح
او الصدر والعضد وما بينهما قاله في القاموس ثم قال حضن الصبي
حضنا وحضانا وحضانة بكسرهما ام ايمن هي حاضنته صلى الله
عليه وسلم ومولاته زوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت
بعده عن بعشرين يوما رضي الله عنها اتبكين اي بكا ممتنعا لاقترانه
بالصياح مثلا وكذا هو بنقل التصحيح بلا ابهامه ان الممتنع الصياح وحده
وليس كذلك بل كل ما كان نحو الصياح من اشعاره بالجزع حرام عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم عدل اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر عن
الصياح وهو رفع الصوت بالبكا حرام لكنها لما رات دمع عينيه صلى
الله عليه وسلم ظنت جواز البكا وان اقترن بالصياح او غيره ولذا
لما نهيت قالت الست اراك تبكي فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله
لست ابكي اي بكا ممتنعا كبكائك وزعم ان المراد لست ابكي عن فقده

يفيد

١٣٠

يفيد ان البكا الجائز هو الذي كبكائه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان
بدمع العين فقط لانه ليس فيه جزع وانما هي رحمة بخلاف المقترن بنوع
او صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من افعال الجاهلية التي تشعر
بالجزع والهلع وانث المبتدا نظرا للخبر او لكونه المراد به قطرات الدمع
ان المومن اي الكامل بكل البالبلا يسمه خير على كل حال لانه يشهد
المحنة عين المنة فيزيد حمده عليها ثم قال صلى الله عليه وسلم ان نفسه
تنزع من بين جنبيه وهو الاحال انه يحمد الله تعالى قبل عثمن بن مظعون
القرشي من المهاجرين الاولين وهو اول من مات منهم فيه ندب تقبيل
الميت الصالح وهو ميت والحال انه صلى الله عليه وسلم يبكي او شك تهراقان
بنتح الها ويجوز اسكانها تصبان دموعها وجاء في رواية الجزم بانها
سالت على وجه الارض عثمان رضي الله عنه ولا ينافي هذا ونحوه قول
عائشة ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما كان حزنه ان يمسك لحيته
لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له كما مر ليست ابكي انما هي رحمة
وخرج بقولها على ميت بكا الخوف والتضرع فانه لم ينقطع لو توجه منه
كثيرا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم رضي الله
عنها ومن رويه نحو ذلك في رقية فقد وهم فانها توفيت ودفنت وهو صلى
الله عليه وسلم في غزوة بدر يقارف بقافه ثم فا قال ابن المبارك اراه
يعني الذنب ورد بانه لا وجه للتخصيص بالليلة وصوب الطحاوي
انه تصحيف وانه لم يقاول ولا يبالغ غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون
الكلام بعد العشا وقيل لم يجامع لان المقارفة من كنايات الجماع اذا اصلها
الذنب واللصوق وعثمن زوجها رضي الله عنهما انما منع من النزول معها لانه
باشر تلك الليلة امة له فلم يعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بها
عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد انه لا يتراخى في قبرها معاتبة عليه وكنى
عن هذا السبب الشنيع بقوله لم يقارف وهو ظاهر انه صح ذلك والا فالحكمة في
امتناع المجامع ضعفه عن الحادها والمطلوب في الملحد ان يكون قويا

لم حينئذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)